

قرار وزاري

رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفات والأمراض التي تصيب الخاصلات
البستانية والخضر وعلاجها

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع علي المادتين ٧٢،٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة؛

قرر :

مادة ١- يجب علي مالك النباتات أو الحائزين لها أو من ينوب عنه القيام بما يأتي :

(أ) تنفيذ جميع الإجراءات التمهيدية التي تحددها له الوزارة في كتاب وصي عليه

وفي الموعد الذي تقرره .

(ب) القيام بالاجراءات الوقائية والعلاجية عند ظهور اية اصابة باحدي الآفات

والأمراض الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه

فاذا قصر في ذلك أو ثبت عدم نجاح العلاج الذي قام به تولت الوزارة اجراء

العلاج بمعرفتها فوراً بواسطة اللجان التي تشرف عليها

(ج) حضور عمليات المقاومة أو العلاج وعلية التوقيع علي تقارير العلاج التي

تثبت حضوره وإذا تخلف عن الحضور أو الامتناع عن التوقيع ويوقع عليه هو

وعمدة الناحية أو نائبة .

مادة ٢- تحدد تكاليف المقاومة علي الوجه الآتي :

أولاً : في حالة التدخين بالغازات ضد الحشرات القشرية بأنواعها تكون تكاليف علاج

الاشجار كالآتي :

مليم	
١٥	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن متر (محيطها الرأسي من ٢-٨ قدما) .
٣٤	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن متر (محيطها الرأسي من ١٠-١٦ قدما) .
٥٠	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٣متر (محيطها الرأسي من ١٨-٢٤ قدما)
٧٣	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٤متر (محيطها الرأسي من ٢٦-٣٢ قدما)
١٤٦	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٥ متر(محيطها الرأسي من ٣٤-٤٠ قدما) .
٣٣٦	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٦ متر(محيطها الرأسي من ٤٢-٥٠ قدما)
٤٨٢	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٦ متر(محيطها الرأسي يزيد علي ٥٠ قدما)
٢٩	عن المتر المكعب من الاسوار او الشتلات وما في حكمها .

وتضاف الي هذه التكاليف أجور العمال اللازمين والتي تحتسب تبعاً للأجور السارية في الجهة التي يجري فيها العمل .

ثانياً:- في حالة العلاج بالرش والتعفير تحدد تكاليف المقاومة والعلاج كالآتي :-

- (أ) اثمان المبيدات المستعملة وفقاً للسعر المحدد رسمياً وقت اجراء العلاج .
 (ب) أجور اعارة آلات العلاج حسب الفئات الآتية في اليوم بواقع ثماني ساعات يومياً .

اجرة الاعارة		نوع الآلة موتور رش قوته أكثر من ثمانية احصنة
جنية	مليم	
٢	٢٥٠	بما فيها أجره ميكانيكي وعامل موتور رش قوته اكثر من ٣ احصنة
١	٧٥٠	بما فيها ميكانيكي وعامل موتور رش قوته اكثر من ٣ احصنة فأقل
	-	بما فيها اجرة ميكانيكي وعامل
١	٨٠	آلة رش بدون عامل
-	٧٠	آلة تعفير بدون عامل
	٢٠٠	ماكينة كاسكيد بدون عامل

ب مكرر) " اضيفت بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ قانوني "

اجرة اعارة موتور التعفير علي اساس التشغيل ثلاث ساعات يومياً

بواقع جنية و ٥٠ مليماً (جنية وخمسين مليماً) .

- (ج) تحتسب اجور العمال تبعاً للأجور السارية في الجهة التي يعلمون فيها .
 (د) أجور نقل الآلات والمهمات بواقع ٦٠ مليماً عن كل كيلو متر ذهاباً ومثلها في العودة وتحتسب المسافة من أقرب مكتب زراعي تابع للوزارة أو من الجهة المنقولة فيها الآلات والمهمات ايهما اقرب علي ألا يقل اجر النقل بالسيارة عن جنية واحد ولا تزيد اجرة النقل عن جملة تكاليف العلاج .

ثالثاً :- في حالة اعارة آلات رش (الرشاشات) للجمعيات التعاونية تكون اجرة

الاعارة عن الآلة الواحدة جنية و ٧٥٠ مليماً شاملة اجرة الصيانة والاصلاح

وذلك عن الشهر الواحد .

مادة ٣- تحصل تكاليف العلاج اما نقداً قبل اجرائه او بعد الانتهاء منه واما بطريق الاجل

وذلك بالطرق الإدارية وفي الحالة الأخيرة يضاف ٥% من جملة التكاليف نظير

التحصيل وذلك بالنسبة للعلاج بالرش أو التعفير - أما في حالة العلاج بالتدخين
بالغازات ضد الحشرات القشرية بأنواعها فيضاف ٨% من جملة التكاليف نظير
التحصيل*

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧**
تحريراً في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦٨ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

^٩ المعدلة بالقرارات رقم ٣٠ لسنة لسنة ١٩٦٩ الذي نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٨٥ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٩.
^{٩٩} نشر القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بالوقائع المصرية في ١٣ إبريل لسنة ١٩٦٧- العدد ٤٨ ونشر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠
بالوقائع المصرية في ٢٦ نوفمبر لسنة ١٩٧٠ العدد ٢٧٠.